وهي نائمة والرابع بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق
او فسخ او موت والخامس انقضاء عدتها منه لاستبرا
رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه تنبيه
يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعان
باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل او عنة
او غيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على
الاصح كما اقتضاه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو
حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو
ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم تحلل
كالطفل فانه قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد
ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحل الوطئ
في النكاح الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطء الشبهة
لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح
الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون
الزوج ممكن يمكن جماعه لا طفل لا يتاتي منه ذلك
او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتى
بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض
رؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكة
الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها
فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان

تحلل

تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان
طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره تتمة يكفي وطئ محرم بنسك وخصي
ولو كان صائما او كانت حائضة او صائمة او مظاهرا
منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او محرمة
بنسك لانه وطئ زوج في نكاح صحيح ويشترط في
تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية
لمسلم بوطئ مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو
نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطئها طلقها او فلا
نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يحل النكاح
لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا
العاقدان على شئ من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك
القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او لا
يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان
الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع
الشرط منه لم يضر لان الوطء حقه فله تركه والتمكين
حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا
في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها
وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من
تزويجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت
عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من

Copyright © King Saud University